فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزى به وان نوى الجمعة
ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
به بالامام ولم يخطر بباله زيد فاذا هو عمرو صح الا
اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح اقتداءه
والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط ولو نوى الا
اقتداء حين وقف الامام صوقف الامام جاز ولو نوى
الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان
كان الرجل شاكا فى وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره
فى المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان

لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز
ظهره والغلط فى تعيين الوقت لا يضره ولو شرع فى
صلوة على صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هى
احدية لا يصح ولو شرع على ظن انها احديه فاذا هى سبتية
تصح والمستحب ان ينوى بقلبه فيتكلم باللسان وهو المختار
وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والاحوط ان
ينوى مقارنا بالتكبير ويحافظ اله كما هو مذهب الشافعى
رح وذكر فى الاجناس الناطفى ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الامام كبر ولم يحضره
النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى
امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واما فرائض
الصلوة فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف و
هى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)